



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٤٨^١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٣/٤/٢٠٢٠ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - مدد العمل بأحكام هذا القرار بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٩ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٦٣)، وقد كانت المدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٢١٥

اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية
من الحسابات الصغيرة لدى المصارف

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: أولاً: في حال طلب اي عميل لا يتعدى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما
كان نوعها و/او آجالها، لدى المصرف /٥٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. بتاريخ صدور
هذا القرار، اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من هذه الحسابات،
على المصارف العاملة في لبنان، ان تقوم بما يلي:
١- تحويل المبلغ المطلوب سحبه الى الدولار الاميركي وفقاً للسعر
الذي يحدده مصرف لبنان في تعاملته مع المصارف؛
٢- تحويل المبلغ بالدولار الاميركي الناتج عن عملية الصرف موضوع البند
(١) اعلاه الى الليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة
الالكترونية لعمليات الصرافة^١ بتاريخ طلب السحب من قبل العميل؛
٣- تسديد للعميل المبلغ الناتج عن عملية الصرف المحددة في البند (٢)
اعلاه.

^١ - استبدلت عبارة «وفقاً لسعر السوق» بعبارة «وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة»
موجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٦٥).

٤- بيع من مصرف لبنان الدولار الاميركي الناتج عن العمليات المشار اليها في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا وذلك وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة^١.

ثانياً: في حال طلب اي عميل لا يتعدى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما كان نوعها و/او آجالها، لدى المصرف /٣٠٠٠/ د.أ او ما يوازيها بأية عملة اجنبية اخرى بتاريخ صدور هذا القرار، اجراء سحبيات أو عمليات صندوق نقداً من هذه الحسابات، على المصارف العاملة في لبنان، ان تقوم بما يلي:

١- تسديد السحوبات أو عمليات الصندوق نقداً من هذه الحسابات أو المستحقات للعميل بما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة^١ يوم تنفيذها.

٢- بيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها في المقطع "ثانياً" هذا وذلك وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة^١.

المادة الثانية: يشترط لتطبيق احكام المادة الاولى اعلاه ما يلي:

- ١- موافقة العميل المعني؛
- ٢- سحب مجموع قيمة هذه الحسابات دفعة واحدة من قبل العميل؛
- ٣- ان يتم احتساب مبلغ /٥٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. او /٣٠٠٠/ د.أ او ما يوازيها بأية عملة اجنبية، بعد تنزيل قيمة اية ديون مستحقة من قبل العميل لصالح المصرف؛
- ٤- بغية استفاة العميل الواحد (اي كل صاحب هوية مصرفية - Bank ID) من احكام المقطع "أولاً" و/أو "ثانياً" من المادة الاولى اعلاه، على المصرف التأكد، على مسؤوليته، من:
 - أ- ان مجموع ارصدة حسابات هذا العميل الدائنة كافة لدى المصرف، مضافا اليها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون طرفاً فيها أو يستفيد منها (اي Related Bank ID كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...) وبعد تنزيل

^١ - استبدلت عبارة «وفقاً لسعر السوق» بعبارة «وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة»

بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٦٥).

^٢ - أضيف هذا البند بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ (تعميم وسيط رقم ٥٤٩).

اية ديون مستحقة على العميل لصالح المصرف، لا يتعدى مجموع مبلغه /٥ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل.و /٣ ٠٠٠/ د.أ. أو ما يوازيها بأية عملة اجنبية.
لا تدخل في احتساب مجموع ارصدة حسابات العميل الدائنة، الحسابات المفتوحة باسمه والتي تمثل الجزء المجمد من القرض السكني الممنوح له وفقاً لشروط البروتوكولات السكنية التي تستفيد من تخفيض الاحتياطي الالزامي او من احكام القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧^١.
ب- ان العميل قد قام بتسديد كامل قيمة التسهيلات بالحساب الجاري (Over draft) التي قد يكون حصل عليها من المصرف المعني وذلك بعد الاتفاق مع هذا الاخير، ومن ثم استعمال الرصيد الدائن المتبقي للعميل بعد تنزيل قيمة هذه التسهيلات بغية تطبيق احكام الفقرة (أ) من البند (٤) هذا.

المادة الثالثة:^٢

المادة الرابعة: تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملائها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار لغاية ٢٠٢٠/١٠/٣^٣.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - أضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٥٦٣).

^٢ - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٦٥)، وكانت أصلاً: «على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه».

^٣ - مدد العمل بأحكام هذا القرار بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٥٦٣)، وقد كانت المدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.